

مرسوم رقم ٦٥٦٩

تحديد دقائق تطبيق المادة ٦١ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ المتعلقة بإجراء المسح الميداني للمقالع والكسارات.

إِنَّ رَئِيسَ الْجُمُهُورِيَّةِ بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) لاسيما
البند رقم ٥ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون،
بناءً على المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ (تنظيم المقالع والكسارات)،
بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩)، لا سيما المادة
٦١ منه،

بناءً على اقتراح وزراء الدفاع الوطني والمالية والبيئة والداخلية والبلديات،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٩/١٨٢ تاريخ ٢٠٢٠-٢٠١٩/٤/١٦،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٤

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق المادة ٦١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩) المتعلقة بتحديد الجهة التي تحمل تكاليف إجراء المسح الميداني والجوي للمقالع والكسارات ومحافر الرمل وملحقة المستثمرين المخالفين.

المادة الثانية: إضافة إلى المسح الجوي الذي سيقوم به الجيش اللبناني، تتولى مديرية الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني إجراء مسح ميداني شامل على كامل الأراضي اللبنانية لكافحة موقع الكسارات والمقالع ومحافر الرمل لتحديد كميات المواد التي تم استخراجها من هذه الموقع، وجمع المعلومات المطلوبة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٩ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩.

المادة الثالثة: يتحمل كل شخص يستثمر مقلعاً أو كمساراً أو محفاراً كلفة الاعمال التي ستقوم بها مديرية الشؤون الجغرافية في الموقع الذي يستثمره. على أن تمنح المديرية سلفة خزينة بقيمة

١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليار ومئي مليون ليرة) بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وفقاً للأصول لتغطية تكاليف المسح، ليصار لاحقاً إلى تسديد هذه السلفة من المبالغ التي تستوفى من الأشخاص المعنيين. بموجب اوامر تحصيل تصدر عن وزارة الدفاع الوطني.

المادة الرابعة: يتم تكليف المستثمر بالضرائب والرسوم على أساس الكميات المستخرجة من موقع الاستثمار منذ العام ٢٠٠٤ ولغاية تاريخ المسح. وفي حال عدم تمكن المستثمر من اثبات حجم الكميات المستخرجة قبل عام ٢٠٠٤، تعتبر كامل الكميات مستخرجة من الموقع بعد هذا العام.

المادة الخامسة: يعتبر مستثمرا كل من قام بشكل قانوني أو غير قانوني باستثمار مقلع أو كسارة أو محفار في عقار يملكه هو أو غيره، وفي حال لم يكن المستثمر مالكاً للعقار يعتبر المالك الآخر وكل شخص انتقل العقار إلى يده منذ العام ٢٠٠٤ مسؤلين معه بالتكافل والتضامن عن تسديد الضرائب والرسوم. الا في حال اثبتت الأشخاص المذكورين وجود تعدي من جانب المستثمر على ملكيتهم بموجب دعاوى قضائية.

المادة السادسة: تشكل لجنة من الأدارات المعنية تضم كل من:

- مدير الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني (رئيساً).

- رئيس قسم القياسات والارتفاعات في مديرية الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني

(عضوأً وأميناً للسر)

- رئيس دائرة الضرائب غير المباشرة في وزارة المالية (عضوأً)

- ممثل عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي (عضوأً)

- ممثل عن مصلحة الموارد الطبيعية في وزارة البيئة (عضوأً)

- ممثل عن الضابطة البيئية في وزارة البيئة (عضوأً)

تجتمع اللجنة عند الحاجة بدعوة من رئيسها لتنسيق العمل وتبادل المعلومات المطلوبة

لتسهيل عمليات المسح واستيفاء الضرائب والرسوم والبدلات.

المادة السابعة: تؤمناً لحسن سير العمل تنظم مديرية الشؤون الجغرافية برنامجاً شهرياً بالمواقع التي سيتم

مسحها بالتنسيق مع الأدارات المعنية الممثلة في اللجنة المذكورة أعلاه.

المادة الثامنة: تقوم قوى الأمن الداخلي بتنظيم محاضر بالمستثمرين المخالفين وبإتخاذ الإجراءات

القانونية بإشراف المدعي العام البيئي، وتحيل نسخة عن المحاضر إلى وزارة البيئة، لتقدير

الضرر البيئي وتحديد التعويض الذي يتوجب تسديده من جانب المستثمر في حال عدم

قيامه بإصلاح هذا الضرر، بموجب اوامر تحصيل تصدر عنها.

المادة التاسعة: عند اتمام عملية المسح لأي موقع تتقم مديرية الشؤون الجغرافية تقريراً مفصلاً بنتائج المسح، يتضمن الكميات المستخرجة وكلفة عملية المسح وتحيله إلى كل من مديرية الواردات لاصدار اوامر القبض برسم وغرامة الطابع المالي ووزارة الدفاع الوطني لاصدار اوامر تحصيل بكلفة المسح .

المادة العاشرة: إن استيفاء الضريبة أو الرسم من المستثمر غير المرخص له وفقاً للأصول، أو المخالف لشروط الترخيص، لا يعتبر بمثابة ترخيص أو تسوية وضع، وهو لا ينفي أي حق مكتسب للمستثمر. وعلى وزارة البيئة تحصيل كافة التدهور البيئي وكلفة التأهيل وفرض جزاء العمل بدون ترخيص، أو مخالفة شروط الترخيص، وذلك وفقاً للأصول المحددة في القوانين البيئية وسائر النصوص المرعية الإجراء.

المادة الحادية عشر: يعمل بهذا المرسوم فور نشره وبلغ حيث تدعي الحاجة.

بعداً في ٣ تموز ٢٠٢٠
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

وزير البيئة
الامضاء : دميانوس قطار

وزير الدفاع الوطني
الامضاء : زينة عكر

وزير المالية
الامضاء : غازي وزني

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : محمد فهمي

